هبة الثّواب والمنافع في الفقه المالكيّ: مفهومُها وضوابطُها

Gift Against Gift and Gift of Utilities

أ.د محمّد سماعي[*1]، أ. رباب بنت صالح بن عيّاش[2]

[1] جامعة الشّارقة، الإمارات العربية المتحدة، msemai@sharjah.ac.ae

[2] جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، dr.semai_m@yahoo.fr,

تاريخ الاستلام: 2020/06/24 تاريخ القبول: 2020/12/17 تاريخ النشر: 2021/07/31

مُلخّص:

هذا البحثُ يكشف عن مُصطلحين متعلّقين بباب الهبة عند المالكيّة؛ وهما: هبة الثّواب، وهبة المنافع؛ ويُحاول الكشف عن حقيقتهما، ومعنى امتياز المالكيّة باستعمالهما دون غيرهم من سائر الفُقهاء؛ كما أنّه حَشَدَ جُملةً من المعاني الكليّة التي يُمكن اعتبارها ضوابط لأحكام هذين الموضوعين المهمّين في باب التبرّعات، وخلص إلى نتائج أهمّها: أنّ مفهوم الهبة عند المالكيّة أعمُّ منه عند غيرهم؛ وأنّ اعتبار العُرف وما جرى به عملُ أهل المدينة كان له تأثيرٌ ظاهرٌ في تصحيح مثل هذه التصرّفات والحكم بنفاذها؛ وذلك ما تشهدُ به جملةُ النّصوص الموردة في معرِض الاستدلال على صحّة ضوابطها.

الكلماتُ المفتاحيّة: هبة؛ ثواب؛ منفعة؛ ضوابط؛ العمل المدنيّ .

Abstract :

This research reveals two terms related to the chapter of the gift in the Maliki jurisprudence, namely: transacting in the exchange of gifts and the gift of utilities. It attempts to reveal their truth, meaning and the reason why the Maliki school is characterized as the lonely single school that declared the admissibility of these two transactions.

[*] المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

ww

It mobilizes a number of legal faculties which can be considered as dictating tools to provide these two important subjects with legal values. The study concludes that the evidences show that consideration of custom and the work of the people of the Madinah had had an apparent role in validating and enacting such transactions.

Keywords : gift; reward; benefit; dictates; work of people of Madinah .

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مُقدمةٌ:

تُمثّل عقود العطايا والتبرّعات في الفقه الإسلاميّ جانباً من الجوانب المهمّة التي ينبغي الاهتمامُ بها والحرصُ على الإحاطة بتفاصيل أحكامها، وتتبّعُ ما يُمكن الوقوف عليه من الضّوابط الفقهيّة التي تلمّ شتاتها؛ فالشّارعُ الحكيمُ قد أولى هذه العقود اهتماماً متميّزاً، وذلك من خلال حثّه المتكرّر على التبرّع وتوسيع باب الإحسان بشتّى السّبل والوسائل.

إشكاليّة البحث:

يُعتبر المذهب المالكيّ من أكثر المذاهب اهتماماً بموضوع الهبات والعطايا، وذلك أمرٌ يُلاحظه مَن يُطالع مُدوّناته التي تناولت قضايا الهبات والتبرّعات بنوعٍ من الإسهاب والتّفصيل إلى درجة أنّهم وسعّوا مفهوم الهبة وأدرجوا في مسائلها ما ليس منها عند غيرهم؛ ولهم في ذلك أحكامٌ كليّةٌ جرت عندهم مجرى القواعد والضّوابط؛ فما أهمّ تلك المعاني التي قعّدوها؟ وما مفهومها؟ وكيف يُمكن للفقيه المالكيّ أن يُفيد منها عند تنزيل الأحكام على مواقعها؟

أهداف البحث:

هذا البحثُ الذي نُقدّمه يُحاول الكشف عن الأسباب التي حدت بفقهاء المذهب المالكيّ إلى تعميم معنى الهبة وتوسيع وعائها ليشمل أنواعاً من الهبات قد يستشكل البعضُ وجه كونها من عقود التبرّعات، وذلك مثلُ ما يُعرف عندهم بالهبة للثّواب والمنافع؛ كما أنّه يهدف إلى الوقوف على أهمّ المعاني التي قعّدها فقهاءُ المذهب من أجل ضبط هذا النّوع من التصرّفات، وعن علاقة تلك المعاني بأصول المذهب المقرّرة.

المنارة للاستشارات
ww

منهج البحث وخطّته:

اعتمدنا في جمع ما في هذا البحث من ضوابط لهبة الثّواب والمنافع على الاستقراء الأغلبيّ، وذلك من خلال النّظر في مُدوّنات الفقه المالكيّ، وما ورد فيها بشأن الهبات والتبرّعات، ومحاولة استخراج الأحكام العامّة التي جرت عندهم مجرى الضّوابط لهبة الثّواب والمنافع على وجه الخصوص؛ والتزمنا قدر الإمكان عبارة فُقهاء المذهب في التّعبير عن الضّابط إلا ما اقتضت الضّرورةُ التصرّف فيه؛ وقسّمنا البحث إلى ثلاثة مطالب وفق ما يأتي:

المطلبُ الأوّل: تعريف هبة الثّواب والمنافع وأدلّة مشروعيّتها:

الفرعُ الأوّل: تعريف الهبة لغةً واصطلاحاً:

الفرعُ الثّاني: أركانُ هبة الثّواب والمنافع:

الفرعُ الثّالث: أدلّة مشروعيّة هبة الثّواب والمنافع:

المطلبُ الثّاني: ضوابطُ هبة الثّواب:

الفرعُ الأوّل: [الهبةُ على عوض إنّما هي بيعٌ]

الفرعُ الثّاني: [كلّ ما يصحّ بيعهُ؛ فجائزٌ أن يُوهب للثّواب]

الفرعُ الثّالث: [هبةُ الثّواب إذا تغيرّت فعلى الموهوب له قيمتُها يوم قبضها]

الفرعُ الرّابع: [مَن وُهِب له شيءٌ للثّواب؛ فهو بالخيار؛ إن شاء أثابها فما زاد، وإن شاء ردّها]

الفرعُ الخامس: [مَن وَهب هبة مُطلقةً وادّعى أنّه وهبها للثّواب نُظر في ذلك للعُرف]

المطلب الثّالث: ضوابط هبة العارية والعُمرى:

الفرعُ الأوّل: [مَن استعار متاعاً يُغاب عليه وادّعى تلفه؛ ضَمِنه]

الفرعُ الثّاني: [مَن أعار شيئاً مُدّة معلومةً؛ فليس له أخذُه من المستعير قبل انقضاء المدّة]

الفرعُ الثّالث: [مَن أعار شيئا عارية مطلقة فليس له أخذه من المستعير حتّى ينتفع به]

الفرعُ الرّابع: [مَن استعار شيئاً إلى مُدّة؛ فلا بأس أن يكريه من مثله في المدّة]

الفرعُ الخامس: [مَن أعمر رجلا حياتَه؛ فمات المعمورُ رجعت إلى الذي أعمرها]

الخاتمة: وفيها أهمّ النّتائج.

المنارة للاستشارات
ww

المطلبُ الأوّل: تعريف هبة الثّواب والمنافع وأدلّة مشروعيّتها:

الفرعُ الأوّل: تعريف الهبة لغةً واصطلاحاً:

الهبة لغةً[1]: مأخوذةٌ من وَهَبْتُ الشيء أَهَبُهُ هِبَةً، ومَوْهِبَةً ووَهْبًا ووَهَبًا، إذا أعطيته؛ والهبة عند العرب: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، وفي محكم التّنزيل: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[2].

وأمّا الهبة اصطلاحاً: فيُمكننا من خلال تتّبع تعريفات فقهاء المالكيّة للهبة أن نقول بأنّهم قد سلكوا اتجاهين مُختلفين في تحديد مفهومها:

الاتّجاه الأوّل: وهو اتجاه المعمّمين الذين عمّموا مفهوم الهبة ليشمل كلّ تمليك؛ سواءً أكان تمليك عين أو منفعة، وسواء أكان لوجه الله أو لغيره؛ وبناءً على ذلك يمكننا اعتبار هبة الثّواب والعارية والعُمرى من قبيل الهبة؛ لأنّ جميعها تمليكٌ بلا عوض في الأصل.

الاتّجاه الثّاني: وهو اتجاهُ المخصّصين الذين قصروا مفهومَ الهبة على تمليك العين، وقيّدوه بأن لا يكون جارياً مجرى ما تعارف عليه النّاسُ من التّمليك في مُقابل ما يماثله في مثل قيام مُقتضيه[3]؛ ومن هؤلاء ابن عرفة؛ حيثُ يقول في تعريفها: [الهبةُ لا لثواب: تمليكُ ذي منفعة لوجه المعْطَى بغير عوض][4].

وأمّا هبة الثّواب؛ فهي: [العطيّةُ التي قُصد بها عوضٌ ماليٌّ][5]؛ فهي تمليكٌ بلا عوض في الحال؛ إلا أنّ التّعويض مقصودٌ بها في المآل؛ أي أنّ صاحبها ينتظر ردّ مثلها أو ما يقوم مقامها عند وجُود المقتضي؛ وهي على الحقيقة بالبيع أشبه؛ إلا أنّها تختلف عنه في جواز قيامها على الجهالة والغرر كما سيأتي ذكرُه في الضّوابط.

وظاهرٌ من تعريف ابن عرفة:. أنّ لفظ الهبة عند الإطلاق يشمُل هبة العين فقط؛ إلاّ أنّ بعض فُقهاء المالكيّة توسّع في مفهوم الهبة؛ وجعلها تشمُل: هبة العين، وهبة المنفعة؛ أمّا هبة العين؛ فهي تنقسم إلى ثلاثة أنواعٍ: هبة الصّدقة، وهبة التودّد والمحبّة، وأمّا هبة المنافع؛ فالمقصودُ بها: [إعطاءُ الشّيء ليُنتفع به دون تمليكه بلا عوضٍ]، وهذا القسم من الهبات يشمل عدّة أنواع، منها: العاريّة والعُمرى والمنحة[6] والإفقار[7] والإسكان[8]، وغيرها ممّا معلومٌ في مواضعه[9].

المنارة للاستشارات

وبحثنا مقصورٌ على هبة الثّواب وهبة المنفعة؛ وذلك للحاجة القائمة إلى الكشف عن حقيقة هذا المصطلح المالكيّ بامتياز وما يتعلّق به من أحكام يحتاج إليها طلبة الفقه المالكيّ خصوصاً، وطلبة العلم عموماً.

الفرعُ الثّاني: أركانُ هبة الثّواب والمنافع:

أركان هبة الثّواب والمنافع؛ هي عينُها أركان الهبّة بمعناها العامّ، وقد اختلفت أقوال العلماء في أركان الهبة؛ فمنهم مَن جعلها ثلاثة أركان، ومنهم مَن جعلها أربعة أركان، وعلى هذا التّقسيم الأخير سيأتي ذكرُ الأركان(10).

الركن الأوّل: الواهب أو المُعْطي:

وهو الواهب المالك، وشرطه أن يكون أهلا للتبرعّ، أي صحيحاً مالكاً أمرَ نفسِه رشيداً طائعاً؛ فمَن أكره على الهبة؛ فلا تصح هبته، ولا تصحّ الهبة ممّن ليس أهلا للتبرّع كالصبيّ والمجنون والسّكران والمحجور عليه لسفه، وكذلك المرتدّ لا تصح منه الهبة؛ لأنّ ماله فيءٌ لبيت المال، فهو غير مالك، وكذلك المدينُ الذي أحاط الدَّينُ بماله، لا يصح منه التبرّع إلاّ بإذن الغُرماء؛ لأنّهم أصحاب الحقّ.

الركن الثّاني: الموهوب له أو المُعطى له:

وهو من كان أهلا للتملك، أو بعبارة أخرى كلّ إنسان، سواء كان موجوداً أو سيوجد، كالحمل، ولا فرق بين أن يكون شخصاً حقيقيّاً أو اعتباريّاً؛ أي: . جهةً اعتباريّة؛ كالمسجد والمدرسة والمستشفى.

الركن الثّالث: الموهوب:

وهو كلّ مملوك يقبل النّقل، وشرطه أن يكون مملوكاً للواهب ولو ملك شيوع لم يُقسم مُنتفعاً به شرعاً؛ فلا تجوز هبةُ الخمر ووسائل اللّهو المحرّم وسائر المحظورات؛ ولو جرت عادة النّاس بالانتفاع بها؛ لأنّ المنهيّ عنه شرعاً في حكم المعدوم.

المنارة للاستشارات

الركن الرّابع: الصّيغة:

وتصدُق على كلّ ما دلّ على السّبب النّاقل للملك من إيجاب وقبول؛ سواء أكان قولاً أو فعلاً، وسواء أكان صريحا كلفظ الهبة وما تصرّف منها، مثل: وهبت، أعطيت، وبذلت، أو كان غير صريح، كمثل: أعطيت وخُذ، أو كان فعلاً: كدفع دينار لفقير، وكنحلة الوالد لولده من غير تصريح بالكلام.

الفرعُ الثّالث: أدلّة مشروعيّة هبة الثّواب والمنافع:

استدلّ فقهاء المالكيّة على مشروعيّة هذا النّوع من الهبات بالإضافة إلى الأدلّة العامّة التي تدعو إلى العطاء والكرم والتّهادي بجملة من الأدلّة منها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩ ﴾[11].

وجه الدّلالة: أنّ الله عزّ وجلّ أخبر أنّ مَن "أعطى عطيّة يبتغي بها النّماء والزّيادة في ماله من مال المعطى:. أنّ ذلك لا يربو عنده، ولا يزكو لربه، ودلّ ذلك على أنّه ليس له بعطيّة إلاّ ما قصد بها من الزّيادة في ماله والثّواب من المعطى لا من الله عزّ وجل، وأنّ ذلك جائز"[12].

2- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ٨٦ ﴾[13].

وجه الدّلالة: أنّ الهبة والصّدقة -كما قال القرافي-: [ممّا يُحيّى بها، ووردُها في السّلام لا يمنع دلالتها على هبة الثّواب؛ فالعبرة بعمُوم اللّفظ لا بخصوص السّبب][14].

2- فعل النبيّ ﷺ: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ أعرابِيًّا أهْدى لرسول الله ﷺ بَكْرَة[15]، فعوّضه عنها سِتَّ بَكْراتٍ فَتَسخَّطَها؛ فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ، فحمِد الله وأثْنى عليه، ثمّ قال: [إنَّ فُلاَنًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيّ أَوْ ثَقَفِيّ أَوْ دوسِيّ][16].

3- ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهديّة، ويُثيب عليها[17].

المنارة للاستشارات

ووجه الدّلالة من النصّين: ظاهرةٌ؛ فإنّ النبيّ ﷺ كان يقبل الهديّة ويُثيب عليها؛ فيجوز للأمّة التأسّي به في ذلك؛ لأنّ الأصل في أفعاله غير الجبليّة أنّها للتّشريع ولعموم الأمّة؛ إلا ما دلّ الدّليل على اختصاصه به ﷺ .

4- **العرف**: فقد اعتبر فقهاء المالكيّة العرف دليلا على جواز هذا النّوع من التصرّفات؛ وقالوا: هبة الثواب مفهومة في العرف، والعرف كالشّرط[18]؛ فما تعارف عليه النّاسُ في مُعاملاتهم واعتادوا التّعامل عليه؛ لا يحتاج إلى ذكر صريح في العَقد، وهو قائمٌ مقام الشّرط في وجُوب الوفاء به؛ إذا توافرت فيه شروُط الاعتبار[19].

المطلبُ الثّاني: ضوابطُ هبة الثّواب:

الفرعُ الأوّل: [الهبةُ على عوض إنّما هي بيعٌ][20].

ومن الصّيغ الواردة لهذا الضّابط عند فقهاء المالكيّة قولهم: [هبةُ الثّواب جاريةٌ مجرى البيع][21]؛ وقولهم: [الهبةُ للثّواب والعوض جائزةٌ][22].

ومعنى الضّابط: أنّ الهبة التي يُراد بها الثّواب، وهي التي يُعطي فيها الواهب العينَ الموهوبة للموهوب له مُقابل عوض يتلقّاه؛ يجري عليها ما يجري على البيع من أحْكامٍ؛ ولم تختلف عن البيع إلا في جواز الغرر وجهالة العوض والفوات بحوالة السّوق؛ فإنّهم قد صرّحوا بأنّ "هبة الثواب مَنْحَلَةٌ لم تُجعل حوالة الأسواق فيها مُفِيتة"[23].

ولهذا الضّابط فروعٌ كثيرةٌ؛ منها:

- أنّ للواهب هبةَ الثّواب أن يمنع الموهوب له من القبضِ حتّى يقبض العِوض؛ لأنّ هبة الثّواب بيعٌ[24].

- أنّه إذا وهب الشّخصُ هبةً للثواب، وعوّضه منها الموهوبُ له عوضاً، فوجد به عيباً؛ فإنّ له ردّه، وأخذ عوضه؛ لأنّ هبة الثّواب بيعٌ[25].

- مَن وهب لرجلٍ هبة ثواب، فأفلس فهو على هبته، بمنزلة مَن باع سلعته؛ إلاّ أنّها تُقوّم يوم وَهبها[26].

المنارة للاستشارات

الفرعُ الثّاني: [كلّ ما يصحّ بيعهُ؛ فجائزٌ أن يُوهب للثّواب][27]:

ومن الصيغ الواردة لهذا الضّابط عند المالكيّة قولهم: [ما لا يجوزُ بيعه، لا تجوزُ هبته للثواب][28].

ومعنى الضّابط: أنّ كلّ عين يصحّ بيعها إلى أجل؛ فإنّ هبتها للثّواب جائزةٌ؛ ذلك أنّ هبة الثّواب إنّما هي بيعٌ باعتبار مآلها؛ وأمّا ما لا يجوزُ بيعه إلى أجل كأصناف الرّبويّات؛ فإنّ هبتها للثّواب غير جائزة؛ لاشتمالها على الرّبا.

ويُستدلّ لهذا الضّابط عند فقهاء المالكيّة بالقياس؛ فقد قاسوا هبة الثّواب على البيع؛ بجامع أنّ كلا منهما عقد مُعاوضة؛ وكلّ ما يجري في الأصل يجري في الفرع بحكم التّبع[29].

ومن فروع هذا الضّابط:

– أنّه لا تصحّ هبة الجنين في بطن أمّه للثواب؛ ذلك أنّ هبة الثّواب بيعٌ، وبيع الجنين لا يجوز إلا تبعاً لأمّه؛ لأنّه غيرُ مقصود بالحكم.

– أنّه لا تصحُّ هبة ما لم يبدُ صلاحُه من الثّمار؛ ذلك أنّ هبة الثواب بيعٌ، وقد نهى الشّارع عن بيع ما لم يبد صلاحُه[30].

الفرعُ الثّالث: [هبةُ الثّواب إذا تغيرّت فعلى الموهوب له قيمتُها يوم قبضها][31]:

ومن الصيغ الواردة لهذا الضّابط عند المالكيّة قولهم: "إذا تغيَّرت الهبةُ في يد الموهوب له بزيادةٍ أو نُقصانٍ؛ فالقيمة لازمة"[32].

ومعنى الضّابط: أنّ الهبة للثّواب غيرُ لازمة للموهوب له وإن قبضها؛ ما لم تتغيّر عنده بزيادة أو نُقصان في عينها؛ فإن حدث بها شيءٌ من ذلك فقد فات حقُّه في ردّها إلى الواهب، ولزمته قيمتُها يوم قَبضها على المشهور في المذهب[33].

واستُدلّ لذلك المعنى بما يأتي:

1– ما رواه مالكٌ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريفٍ المرّي أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ قال: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ؛ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا"[34].

المنارة للاستشارات

ووجه الاستدلال: أنّ عمر ﷺ صرّح بجواز رجوع الواهب في هبة الثّواب إذا لم يُرضه العوضُ المقدّم له؛ فإذا حصل تغيّر فيها بزيادة أو نقصان وهي في يده؛ فإنّ عليه قيمتها كما هو جارٍ في أحكام المعاوضات[35].

2- عمل أهل المدينة؛ وهو الذي حكاه الإمام مالك في الموطأ، حيث قال: "الأمرُ المجتَمَع عليه عندنا، أنّ الهبة إذا تغيّرت عند الموهوب له للثّواب بزيادة أو نقصان، فإنّ الموهوب له أن يُعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها"[36].

وذلك مُقتضاه: أنّ الموهوب له لما لزمته الهبة بالقبض؛ فإنّه ضامنٌ لما ذهب منها، وكذلك تكون الزّيادة له؛ فيُمنع من الردّ كالبيع تماماً[37].

ومن الفروع التي تتخرّج على هذا الضّابط:

- إذا وهب شخصٌ لآخر داراً هبة ثوابٍ، فبنَى فيها الموهوب له بيوتًا، ثمَّ أبى أن يُثيب الواهب، وأراد أن يُرجع له الدّار؛ فليس له ذلك؛ بل تلزمه القيمة؛ لأنّ ما أحدثه يُعتبر فوتاً، والأمرُ كذلك ينطبق على من وُهبت له أرضٌ للثواب فغَرس فيها، يكونُ غرسُه فوتاً وتلزمه القيمة كذلك[38].

الفرعُ الرّابع: [مَن وُهِب له شيءٌ للثّواب؛ فهو بالخيار؛ إن شاء أثابها فما زاد، وإن شاء ردّها][39]:

ومن الصيغ الواردة لهذا الضّابط عند المالكيّة، قولهم: [إذا وهب هبةً يرى أنّه أراد بها الثّواب من الموهوب؛ فله الثّواب إن رضي الموهوب له، وإلاّ ردّها إلى الواهب][40]؛ وقولهم: [مَن وُهِبت له هبةٌ للثّواب فقبضها فهو بالخيار؛ إن شاء ردّها، وإن شاء قبضها وأثاب منها قيمتها][41].

ومعنى الضّابط: أنّ الموهوب له هبة ثواب مخيّرٌ بين قبولها وردّها؛ وذلك لأنّها آيلةٌ إلى طلب العوض؛ ولا يلزم الإنسان بالمعاوضة على شيء من أملاكه إلا برضاه؛ فله أن يُعاوض على هبة الثّواب، وله أن يردّها على صاحبها.

المنارة للاستشارات

ومن الأدلة التي تشهد لهذا الضّابط، ما يأتي:

1- قول عمر بن الخطّاب ﷺ المتقدّم: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ؛ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا"[42].

2- ما رُوي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: "المواهب ثلاثةٌ: موهبةٌ يُراد بها وجهُ الله، وموهبةٌ يُراد بها ثوابٌ، وموهبةٌ يُراد بها وجه النّاس؛ فموهبة الثّواب يرجع فيها صاحبُها؛ ما لم يُثبه"[43].

3- ما جاء في المدونة أنّ عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- قال: "مَن وهب هبةً؛ فهو بالخِيار حتّى يُثاب منها ويُرضى؛ فإن رضي منها بدرهم واحد؛ فليس له إلاّ مارضي به"[44].

4- أنّ هبة الثّواب عقدُ مُعاوضة؛ فلا يلزمه إلاّ باختياره؛ إذا لم يتعلّق بها حقُّ الغير كسائر المعاوضات، وأمّا كونُهُ مُلْزماً بالثّواب إذا قَبِلَ الهبة؛ فلأنّ الواهب ملّكه إيّاه بشرط العِوض إمّا لفظاً أو عرفاً؛ فلزمه ما دخل عليه كالبيع[45].

ولم يذكر المالكية فروعًا لهذا الضّابط على حسب ما وقفنا عليه؛ إلاّ أنّه يُمكن أن يمثّل له بما يُقدّم لصاحب العُرس مثلاً؛ فالعادة جاريةٌ في بعض الأماكن بأنّ مثل تلك الهبات تكونُ للثّواب، وعليه؛ فإن قدَّم شخصٌ لآخر في عرسه هديةً؛ فإنّ الموهوب له إذا قبل الهبة؛ يكونُ له الحقّ في ردّها، أو قبولها، وعليه أن يُثيب صاحبَها قيمتها وله أن يزيد.

الفرعُ الخامس: [مَن وَهب هبة مُطلقةً وادّعى أنّه وهبها للثّواب نُظر في ذلك للعُرف][46]:

ومن الصّيغ التي وردت في كتب المالكية لهذا الضّابط قولهم: [مَن وهب هبةً مُطلقةً ثمّ ادّعى أنّه وهبها للثّواب؛ نُظر في ذلك وحُمل على العُرف][47].

ومعنى الضّابط: أنّ من وهب لغيره هبة مُطلقةً، وزعم أنّه وهبه إيّاها لأجل الثّواب أو أخذ العِوَض؛ فإنّ المرجع في تصديق دعواه هو العرف؛ إذ إنّ هبة الثّواب مُقتضاها المكارَمةُ وأنْ يُعوَّض المعطى أمثال ما أخذه، وقد يكون هذا المعنى موجودًا وقد يكون معدومًا[48]؛ ولذلك عند فقهاء المالكيّة قيدٌ تضمنّه ضابطٌ آخر؛ وهو قولهم: [يُصدّق الواهبُ بيمين إن لم يشهد عرفٌ بضدِّه][49]؛ وفي حالة عدم شهادة العُرف له؛ فإنّ الواهب يُصدَّق في دعواه الثّواب مع يمينه.

المنارة للاستشارات

وأدلّة هذا الضّابط ترجع في الحقيقة إلى أدلّة اعتبار العُرف وتحكيمه فيما يجري بين النّاس من مُعاملات؛ فقد تقرّر بما يُشبه الإجماع أنّ [كلّ تصرّف يقوم به الإنسانُ إنما يُحمل على المعهود لديه من أعرافه وعوائده الجارية؛ وللعُرف العمليّ سُلطانٌ مُطلقٌ في فرض الأحكام وتقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف عليه في كلّ موطنٍ لا يُصادم فيه العُرف نصّاً تشريعيّاً خاصّاً أو عامّاً][50].

ومن الفروع الجارية على عموم هذا الضّابط:

– أنّ الهبة لعرس إن كانت للثّواب وجرت عادةُ النّاس على ذلك؛ فإنّه يُصدَّق الواهب؛ وذكر الباجيّ أنّ العادة التي جرت ببلده:. أن يهدي النّاس بعضُهم إلى بعض الكباش وغيرها عند النّكاح، كما يقومُ بعضهم بإرسال قِدْر من لحم مطبوخ، أو أكْل عنده في العرس مُقابلَ عوَضٍ يتلقّاه[51].

– أنّ هبة الواحد –مثلا– من خدم السّلطان أو الملك العظيم أو الرّجل الشّريف يهب له تقرّبا إليه؛ فالعادة في مثل هذه التصرّفات أن يقصد بها المكافآت[52].

واستثنى فقهاءُ المالكيّة من هذا الضّابط بعضَ الواهبين؛ فأخرجوهم من عمُومه حتى يثبت العكس؛ وذلك بقولهم: [لا يُصدّق الزّوجان، وكذا الوالدان، وجميعُ الأقارب في ادّعائهم الثّواب إلاّ بشرطٍ أو قرينة][53].

المطلب الثّالث: ضوابط هبة العارية والعُمرى:

الفرعُ الأوّل: [مَن استعار متاعاً يُغاب عليه وادّعى تلفه؛ ضَمِنه][54]:

ومن الصّيغ الواردة لهذا الضّابط في كتب المالكيّة قولهم: [سَبيلُ العارية سبيلُ الرّهن؛ يُضمن منها ما يُغاب عليه][55].

ومعنى الضّابط: أنّ المستعير متى استعار شيئاً مما يمكن حفظه وإخفاؤه حتى لا يضيع، أو القيام عليه حتى لا يتلف؛ فإنّه يضمنه إن ضاع أو هلك؛ إلاّ أنّهم جعلوا لهذا الضّابط قيداً؛ وهو ألاّ تقوم بيّنةٌ على هلاكه من غير تفريط؛ فلا يكون عليه الضّمان[56].

المنارة للاستشارات
ww

ومن الأدلة التي ساقها المالكيّة لهذا الضّابط ما يأتي:

1- حديث النبيّ ﷺ الذي قال فيه لصفوان بن أميّة عندما استعار منه: [بل عاريةٌ مضمونةٌ مُؤدّاة][57]؛ وفي بعض الرّوايات: [بل عاريةٌ مُؤدّاةٌ][58].

2- قوله ﷺ : [ليس على المستعير غير المغِلِّ ضمانٌ][59].

ووجه الاستشهاد من الحديثين: هو أنّ المالكيّة جمعوا بين هذين النّصيص؛ فحملوا حديث صفوان بن أميّة على ما يُغاب عليه؛ فيضمن إذا لم يُعلم هلاكه، ويُؤيّد هذا القول: أنّ لفظ «عارية» من الألفاظ الخاصّة التي لا تعُمّ؛ فيُقصر على سببه، بخلاف ما لو أجاب النّبي ﷺ بقوله: "العارية مضمونةٌ مُؤدّاة"؛ فإنّه يعمّ، وحملوا حديث "ليس على المستعير غير المغِلِّ ضمان" على ما لا يغاب عليه، وبالتالي لا يضمن[60].

3- القياسُ على الوديعة؛ بجامع أنّ كلاًّ من المستعير والمودِع يدُه يدُ أمانة؛ والأمانة تُنافي الضّمان؛ وقد يُعترض عليه بأنّ الوديعة مقبوضةٌ لمنفعة الدّافع فلا يضمن؛ والعارية لمنفعة القابض؛ فيضمن[61].

ومن الفروع التي يشملها عمومُ هذا الضّابط؛ ما يلي:

- مَن استعار دابّة بسرجها ولجامها، ثمّ ادّعى أنّها ضاعت ضمن السّرج واللِّجام؛ لأنّه ممّا يُغاب عليه[62].

- مَن استعار شيئاً من العروض، فكسره أو خرقه أو ادّعى أنّه سُرق منه؛ فإنّه يضمنه، كمن استعار الحليّ والثياب والآنية والسلاح والمتاع؛ فإنّه يضمنه[63].

- إذا أتى بالسّيف أو الفأس مكسوراً، وذكر أنّه انكسر في الضّرب به، أو في استعماله فيما أُذن لي؛ فلا يُقبل قوله؛ إلاّ أن تقوم البيّنة[64].

الفرعُ الثّاني: [مَن أعار شيئاً مُدّة معلومةً؛ فليس له أخذُه من المستعير قبل انقضاء المدّة][65]

ومن الصيغ الواردة في كتب المالكيّة ؛ قولهم: [إذا أعار إلى مُدَّة لم يكن له أخذُه قَبْلها][66]؛ وقولهم: [إن أعار إلى أجل؛ فلا رجوع له قبله][67].

المنارة للاستشارات

ومعنى الضّابط: أنّ الإعارة إذا كانت محدّدة بأجل أو عمل؛ فإنّ المستعير له الحقّ في إبقاء الشّيء المعار عنده إلى غاية انقضاء الأجل، وليس للمُعير أخذُه منه؛ وفي تعليل ذلك يقول ابن الحاجب: "وهي لازمةٌ؛ فإنّ أجلها بمدّة أو عمل لزمت إلى انقضائه"[68].

وممّا يمكن أن يُستدلّ به لهذا الضّابط ما يأتي:

1. قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[69].

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ الإعارة عقدٌ من العقود فيلزم المعير والمستعير أن يلتزما بمضمونها وبالشّروط التي التزماها.

2. قول النّبي ﷺ: [المسلمون على شرُوطهم إلاّ شرطا حرّم حلالا أو أحلّ حراما][70].

ووجه الدّلالة من الحديث: أنّ اتّفاق المعِير والمستعير على أجلٍ محدَّدٍ يجري مجرى الشّروط التي يَنْبغي الالتزامُ بها.

ومن الفُروع التي تندرجُ تحت عموم هذا الضّابط:

– أنّ من أعار بُقعة من أرضه ليبني فيها المستعير، ويسكن مُدّةً؛ فليس له إخراجُه قبل انقضاء المدّة[71].

– أنّ العارية إن كانت لأجل معلوم، أو قدر معلوم مثل عارية الدّابة إلى موضع معيّن، لم يجز للمُعير أخذها قبل انقضاء الأجل[72].

– أن من أعار عبدا ليبني بناءً للمستعير، أو يخيط له ثوباً؛ فلا يجوز له استرجاعه قبل تمام العمل؛ لأنّها لازمةٌ كهبة الرّقاب[73].

الفرعُ الثّالث: [مَن أعار شيئا عارية مطلقة فليس له أخذه من المستعير حتّى ينتفع به][74]:

وقد وردت في كتب المالكيّة صيغٌ لهذا الضّابط قريبةٌ جدّا من بعضها؛ منها قولهم: [إن أطلق [المعير] فحتّى ينتفع بها [المستعير] انتفاع مثلها][75].

ومعنى الضّابط: أنّ الإعارة المطلقة عن المدّة يُعطى فيها المستعير حقَّ الاحتفاظ بالعارية حتّى ينتفِع بها، ما لم يتجاوز الحدّ المعرُوف؛ ولذلك قالوا: [إن لم يضرب له أجلا، ولا كان لها مدّةٌ

المنارة للاستشارات
ww

انقضاء؛ فهي لازمةٌ، بالقول والقبول، وليس له الرّجوع فيها، ويلزمه إبقاؤها مدّةً ينتفع بها فيها الانتفاع المعتاد بمثلها عند استعارتها][76].

ومُستَند المالكيّة في تقرير هذا الضّابط هو اعتبار العرف وتحكِيمُه في كلّ استِعارة أُطلِقت عن التّقييد بالوقت[77]، ولذلك صوَّب ابنُ يونس مضمون هذا الضّابط بقوله: [وهو الصّواب؛ لأنّ العُرف كالشّرط][78].

ومن الفروع الجارية على مُقتضى هذا الضّابط: أنّه إن لم يضرب لعارية بقعة في البنيان مدّة؛ فليس له أن يرجع فيها حتّى ينتفع بها المستعير مثلما هو معروفٌ عند النّاس من منفعة مثل تلك العارية؛ فإن أخرجه قبل ذلك؛ لزمه أن يُعطيه ما أنفق من البنيان كاملا[79].

الفرعُ الرّابع: [مَن استعار شيئاً إلى مُدّة؛ فلا بأس أن يكريه من مثله في المُدّة][80]:

ومن الصّيغ الواردة لهذا الضّابط عند المالكيّة قولهم: [لا يضمن المستعير من المستعير إلاّ حيث يضمن المستعير من المالك][81].

ومعنى الضّابط: أنّ للمستعير أن يُعير العارية لغيره ويكريها في المدّة المعلومة؛ وذلك لأنّها يملك المنفعة والانتفاع؛ بخلاف الذي يملك حقّ الانتفاع فقط؛ فإنّه يحقّ له أن ينتفع بنفسه فقط ولا يحقّ له أن يتجاوز به إلى غيره[82]، ومُقتضى هذا الضّابط أنّ الذي يستعير من المستعير لا يضمنُ إلاّ ما يضمن فيه المستعير الأوّل للمُعير على ما مرَّ.

ويمكن أن يُستدلّ لهذا الضابط بما جاء من أدلّة في الضّابط الأوّل؛ ذلك أنّهم قاسوا المستعير على المستأجِر بجامع ملك المنفعة؛ لذلك قالوا: [إنّ مالك المنفعة بسبب ملكه للذات المنتفع بها، أو استئجاره لها، أو استعارته لها؛ يصحّ له أن يُعير غيره تلك المنفعة][83].

ومن فروع هذا الضّابط: أنّ مَن استعار شيئاً، أو دابّة، أو غيرها مُدّة؛ فلا بأس أن يكريها من مثله في تلك المدّة، ولا بأس أن يُعيره أرضاً من مثله في مدّته[84].

الفرعُ الخامس: [مَن أعمر رجلا حياتَه؛ فمات المعمورُ رجعت إلى الذي أعمرها][85]:

وكلّ الصّيغ التي وقفنا عليها في كتب المالكيّة؛ لا تختلف عن هذه الصّيغة؛ فلم يكن من داع لذكرها.

المنارة للاستشارات
ww

ومعنى الضّابط: أنّ من أعمر غيره منافع شيء يملكه؛ فإنّ هذا الشّيء المعمور يعودُ إليه بعد وفاة المعمور، أو إلى ورثته إن كان ميّتًا[86]؛ وفي ذلك يقول الإمام مالك ﷺ: "العُمرى ترجع إلى الذي أعمرها؛ إذا لم يقل: هي لك ولعقبك"[87]؛ ولذلك كان المعتمد في المذهب أنّ العمرى ترجع لورثة المعمِّر بعد انقراض العقب[88]؛ وإن قصُرت عن العُمر صحّت كذلك؛ ولكن لا يُقال لها: عُمرى؛ بل عاريةٌ، وهو ما قاله ابن القاسم[89].

ولفقهاء المالكيّة على هذا الضّابط أدلّة متنوّعةٌ؛ منها ما يأتي:

1- قوله ﷺ: [المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطا حرّم حلالا أو أحلّ حراما][90].

ووجه الدّلالة منه: أنّه هذا الحديث يؤكّد على أنّ الشّروط في العقود والأموال الأصل فيها التزامها والعمل بمقتضاها؛ وذلك يعني أنّ "المعَمِّر" لما شرط استيفاء الرّقبة وإفْراد المنافِعِ بالهبة مُدّة مُقدَّرةً بعمر المعْطى، أو بعمْرِه وعمر عقبه، كان شرطه تامًّا وكانت عطيّتُه على ما شرط لا تتجاوز ذلك"[91]، ذلك أنّ الرّجل عندهم لم ينوِ بلفظه إخراج شيءٍ عن مِلكه، وبما أنّه اشترط فيه شرطاً؛ فهو على شرطه[92].

2- ما جاء في الموطأ: أنّ عبد الله بن عمر ﷺ ورث من حفصة رضي الله عنها دارها، وكانت حفصةُ قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت؛ فلما تُوفّيت بنتُ زيد قبض عبد الله ابنُ عمر المسكن، ورأى أنّه له[93].

ووجه الدّلالة من الأثر: أنّ الإسكان بمعنى العُمرى، وقد حاز عبد الله دار أخته المعمورة بعد موت المعمور له؛ فدلّ ذلك على أنّ الأمر الذي كان مُتقرّراً عندهم: هو أنّ العمرى ترجع لوارث المعمِّر، أو المسكِن[94].

3- عمل أهل المدينة المتصّل، وهو أحد أصول المذهب المالكي؛ فقد جاء في الموطأ، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنّه سمع مكحولاً الدمشقيّ يسأل القاسم بنَ محمّد عن العمرى، وما يقول النّاس فيها؟ فقال القاسم بنُ محمد: "ما أدركت النّاس إلاّ وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا"[95].

المنارة للاستشارات

ووجه الدّلالة من هذا الأثر: أنّ الإمام مالكا رحمه الله لما أراد الاستدلال على مذهبه في العُمرى؛ فإنّه استند إلى العمل الذي وجد عليه أهل المدينة، وهو بالنّسبة إليه مُقدّمٌ على خبر الآحاد غير المشتهِر، لما فيه من معنى التواتر الذي يُفيد القطع(96)؛ ولذلك قال عقب فتوى القاسم بن محمّد: "وعلى ذلك الأمر عندنا، أنّ العُمرى ترجع إلى الذي أعمرها؛ إذا لم يقل هي لك ولعقبك"(97).

4- المعقول: فقد قالوا: إنّ تعليق الملك بوقت مُعيَّنٍ؛ يقتضي تمليك المنافع دون الرّقبة، وذلك أنّ تمليك الرّقاب لا يصحّ فيه التأقيت؛ لأنّ تعليق المِلك لوقت ينتهى إليه يمنع ملك الرّقبة لمالك رقبته بمجيء شخص أو نزولِ مطرٍ، وهذا كلّه قياسًا على البيع(98).

ومن الفروع التّي ذُكرت لهذا الضّابط، قولهم: أنّ مَن أَعْمَر رَجُلا حياتَه داراً، رجعت بعد موت السّاكن ملكا لربِّها، ومثلُها العروض وسائر الأموال(99).

المنارة للاستشارات

الخاتمة:

1. أنّ باب الهبة من الأبواب التي لم تُعن باهتمام الباحثين في مجال القواعد والضّوابط الفقهيّة؛ وهو مجالٌ لا يزال خصباً لمزيد من الدّراسات والبحوث.

2. أنّ معنى الهبة ليس محصوراً في تمليك الرَّقبة؛ بل يشمل تمليك المنفعة أيضاً؛ وهذا ما تميّز به بعضُ فقهاء المذهب المالكيّ عن غيرهم؛ عندما ذكروا هبة الثّواب والعارية والعُمرى في الهبات، وأجروا عليها بعضاً من أحكامها؛ بخلاف المذاهب الفقهيّة الأخرى التي قصرت الهبة على تمليك الأعيان دون المنافع؛ ولهم في ذلك ملمحٌ سلفت الإشارة إليه.

3. أنّ صياغة غالبيّة الضّوابط في المذهب لم تختلف كثيرا عن بعضها؛ ولعلّ السّبب في ذلك اعتماد غالبيّة المقرّرين على ما في المدوّنة باعتبارها أصلَ المذهب الذي يُرجع إليه.

4. أنّ بعض أمَّهات الكتب في المذهب المالكيّ احتوت على عددٍ مُعتبرٍ من الضّوابط الفقهيّة الخاصّة بباب الهبة، وفي مقدّمتها: المدوّنة للإمام مالك، وكتاب التّفريع لابن الجلاّب؛ بالإضافة إلى كتاب الإشراف في مسائل الخلاف، وكتاب المعونة للقاضي عبد الوهّاب البغداديّ.

5. أنّ كتب الفروع عند المالكيّة قليلةُ الاحتفاء بالاستدلال لما تُقرّره من ضوابط وأحكام؛ ممّا يجعل الباحث مُلجأ إلى البحث عن أدلّة بعض الفروع في غير مظانّها؛ وهذا نقصٌ تميّز به الفقهُ الإسلاميُّ عند المتأخّرين عمُوماً.

المنارة للاستشارات
ww

الهوامش:

[1] انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ/ 1979م)، 147/6، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيّومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي، (لبنان: المكتبة العلميّة)، 673/2-674، وابن منظور محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، (مصر: دار العرب)، باب الواو، مادة وهب، 4929/6، والفيروز آبادي، مجد الدّين محمّد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرّسالة، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ط8، ص: 143.

[2] [الشورى: 49]

[3] انظر: الصّادق عبد الرحمان الغرياني، مُدوّنة الفقه المالكيّ، (مُؤسّسة الريان، 1427هـ/2006م)، 4/ 247.

[4] أبو عبد الله محمّد الأنصاري الرّصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ط1، ص: 552.

[5] الرّصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص: 559.

[6] المنحة: هبة لبن شاةٍ، أو بقرةٍ أو ناقةٍ يحلبها في أيّام اللبن ثمّ تعود إلى ربّها؛ انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذّخيرة، تحقيق محمد حجّي، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط1، 197/6، ومحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهيّة، (بدون ناشر وبدون طبعة)، ص: 292.

[7] الإفقار: عريّة الظهر للركوب؛ مأخوذةٌ من فقار الظّهر، وهي عظام سلسلته؛ انظر: القرافي، الذّخيرة، 6/ 197.

[8] الإسكان: هبة منافع الدّار مُدّةً من الزّمان؛ انظر: القرافي، الذّخيرة، 6/ 197.

[9] انظر: أبا الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رُشد القُرطبيّ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، (مصر: دار الحديث، (1425هـ/2004م)، 4/ 115- 116، وابن جزي، القوانين الفقهيّة، ص: 288.

[10] انظر: ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، (لبنان: دار الغرب الإسلامي)، 978/3-979، وخليل بن إسحاق الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق أبو الفل الدمياطي، أحمد بن علي، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ/2012م)، ط1، 656/5، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 287- 288، وأبو بكر بن الحسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السّالك في فقه الإمام مالك، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1993م)، ط1، ج: 2، ص: 212، وأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيد القيرواني، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م)، ط1، 2/ 253،والمنوفي علي بن خلف المالكي، كفاية الطّالب الرّباني مع حاشية العدوي، تحقيق أحمد حمدي إمام، 515/3، والصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (مؤسسة الريان، 1427هـ/ 2006م)، 248/4-250.

[11] [الروم: 39]

[12] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، 443/2.

[13] [النساء:86]

المنارة للاستشارات

[14] انظر: القرافي، الذخيرة، 6/ 272.

[15] البَكرة: من الإبل بمنزلة الفتى والفتاة من الإنسان؛ انظر: المصباح المنير، ص: 53.

[16] أخرجه: التّرمذي، محمّد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تح: محمّد ناصر الدّين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف)، ط: 1، كتاب المناقب، باب ثقيف وبني حنيفة،ص: 883، رقم: 3945، صححه الألباني.

[17] أخرجه البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، 2/ 232، رقم: 2585.

[18] القرافي، الذخيرة، 6/ 272.

[19] انظر: محمد عثمان شبير، القواعد الكليّة والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (عمان: دار النفائس، 1428هـ/ 2007م)، ط2، ص: 251.

[20] الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق محمد محمد تامر، (مصر مكتبة الثقافة الدّينيّة)، كتاب الهبات، 449/4.

[21] القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، التّلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، (لبنان: دار الفكر، 1432هـ/ 2010م)، 2/ 551.

[22] أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب البصري، التفريع، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1987م)، ط1، 2/ 314.

[23] انظر: الكشناوي، أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك، 2/ 214، والخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي المالكي، الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوي المالكي، (دار الفكر)، 118/7.

[24] انظر: القرافي، الذخيرة، 6/ 274، ومحمد علّيش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه الحاشية المسماة تسهيل منح الجليل، (ليبيا: مكتبة النجاح)، 4/ 112.

[25] انظر: الإمام مالك، المدونة، كتاب الهبات، 4/ 453.

[26] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتّحصيل، تحقيق محمد حجيّ، (1408هـ/ 1988م)، ط2، 13/ 355.

[27] المقري، الكليات، (178).

[28] علّيش، شرح منح الجليل، 4/ 110.

[29] انظر: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1332هـ)، ط1، 6/ 110.

[30] انظر: عليش، شرح منح الجليل، 4/ 110.

[31] الإمام مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان: دار الكتب العلمية)، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، ص475

[32] الإمام مالك، المدونة، كتاب الهبة، (486/4).

[33] انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (دمشق: دار قتيبة، 1414هـ/ 1993م)، ط1، 22/ 308، والباجي، المنتقى، 114/6، وصالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، (د. ت. ط)، 2/ 216، وأبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطّاب المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج أحاديثه زكريا عميرات، (لبنان: دار الكتب العلمية)، 6/ 67-68.

المنارة للاستشارات
ww

[34] الإمام مالك، المدونة، 497/4.

[35] انظر: محمد الزّرقاني، شرح الزّرقاني على الموطأ، (بيروت: دار المعرفة، 1407هـ/1987م)، مسألة: القضاء في الهبة، 4/ 46.

[36] الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، ص: 475.

[37] الباجي، المنتقى، 6/ 114.

[38] انظر، الإمام مالك، المدونة، كتاب الهبات، 456/4.

[39] القاضي أبو محمد عبد الوهاّب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى، 1420هـ/ 1999م)، ط3، 1611/3.

[40] محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد المجدوب، ومحمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، (الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م)، ص: 255.

[41] ابن الجلاّب، التفريع، 2/ 314.

[42] الإمام مالك، المدونة، كتاب الهبة، 4/ 497.

[43] الإمام مالك، المدونة، كتاب الهبة، 4/ 485.

[44] الإمام مالك، المدونة، كتاب الهبة، 486/4.

[45] القاضي عبد الوهّاب، المعونة، 3/ 1612.

[46] ابن الجلاّب، التفريع، 2/ 314.

[47] ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1992م)، ط2، 2/ 532.

[48] انظر: الباجي، المنتقى، 111/6.

[49] أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (نجيريا: مكتبة أيوب كانو، 1420هـ/ 2000م)، ص: 127، وانظر: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، (دار الغرب الإسلامي)، 3/ 986.

[50] انظر: الزّرقا، المدخل الفقهيّ العامّ، ج: 2، ص: 883.

[51] انظر: الباجي، المنتقى، 6/ 111، وأبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام، تحقيق محمد الحبيب هيلة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م)، ط1، 5/ 516-517، والخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، 7/ 118، وعلّيش، شرح منح الجليل، 4/ 111.

[52] القاضي عبد الوهاب، المعونة، (1611/3)، وابن بزيزة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين، تحقيق عبد اللّطيف زكّاع، (بيروت: دار بن حزم، 1431هـ/ 2010م)، ط1، 2/ 1414.

[53] انظر: القاضي عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (لبنان: دار بن حزم، 1420هـ/ 1999م)، ط1، 2/ 677، الدّردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: 127، والخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، 7/ 118، وعليش، شرح منح الجليل، 4/ 11، وعليش، فتح العليّ المالك، (267/2).

المنارة للاستشارات

[54] ابن الجلاّب، التفريع، 2/ 268. وهذا المشهور من قول مالك، وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك، وأصح الأقوال وأولاها بالصواب؛ لاستعمال جميع الآثار وصحته في النّظر والاعتبار؛ انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/ 471.

[55] القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 2/ 622. وقولهم: "يُغابُ عليه": أي يمكن إخفاؤه مع وجوده كالثّياب والحليّ والعروض؛ انظر: الآبي، جواهر الإكليل، 2/ 145.

[56] انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 186/2، وابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1992م)، ط2، 2/ 407، والدّردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: 114، والنّفراوي، الفواكه الدّواني، (277/2)، وصالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، 146/2.

[57] أبو داوود، سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة المعارف)، ط2، كتاب البيوع، باب في ضمان العارية، ص: 638، رقم الحديث: 3562.

[58] سبق تخريج الحديث.

[59] أخرجه: الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط:1، (1424هـ/2004م)، مؤسسة الرسالة، (456/3)، ورواه مقطوعا: البيهقي في السنن الكبرى، رقم: 11486، (91/6).

[60] انظر: ابن رشد الجد، المقدّمات الممهدات، 2/ 471، وابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، 98/2.

[61] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 98/2؛ وراجع: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 2/ 186.

[62] أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح محمد حلو، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1999م)، ط1 ، 4/ 408، القرافي، الذخيرة، 6/ 203.

[63] انظر: الإمام مالك، المدونة، 4/ 522، ابن عبد البر، الكافي، 2/ 808.

[64] انظر: الإمام مالك، المدونة، كتاب العاريّة، 4/ 528، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 3/ 859، خليل بن إسحاق الجندي، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 5/ 244.

[65] ابن الجلاّب، التفريع، 2/ 268.

[66] القاضي عبد الوهاب، المعونة، 2/ 186.

[67] ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، بهامشه تقريرات ابراهيم بن حسن الأنباني، كتاب العارية، (دار الفكر)، ص: 97.

[68] انظر: خليل بن اسحاق الجندي، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 5/ 246.

[69] [المائدة: 01]

[70] أخرجه: الترمذي، كتاب: الأحكام، باب ما ذُكر عن النبي ﷺ في الصّلح بين النّاس، رقم: 1352؛ انظر: الترمذي، سنن الترمذي، (318)، وصححّه الشّيخ الألباني.

[71] ابن عبد البر، الكافي، 2/ 408.

[72] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 293.

المنارة للاستشارات

[73] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 6710/3.

[74] ابن الجلاّب، التفريع، (268/2).

[75] ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، كتاب العارية، ص: 97.

[76] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 3/ 860؛ وانظر: خليل بن اسحاق الجندي، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 5/ 246.

[77] انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 2/ 186.

[78] انظر: خليل بن اسحاق الجندي، التّوضيح، 5/ 246.

[79]- ابن عبد البر، الكافي، 2/ 408.

[80]- ابن الجلاّب، التفريع، 2/ 269.

[81]- انظر: القرافي، الذخيرة، 6/ 206، وقال: إنّها موجودةٌ في كتاب الجواهر؛ لكن العبارة الموجودة في الجواهر هي قوله: [المستعير من المستأجر لا يضمن إلاّ حيث يضمن المستعير من المالك]؛ وبين العبارتين فرقٌ ظاهر؛ انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 859/3.

[82] انظر: خليل بن إسحاق الجندي، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 5/ 238، والكشناويّ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 2/ 176، والغريانيّ، مُدونة الفقه المالكيّ، 4/ 39.

[83] الدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، 3/ 433.

[84] ابن عبد البر، الكافي، 2/ 409.

[85] الإمام مالك، المدونة، كتاب العاريّة، 4/ 526.

[86] انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، 3/ 978، والباجي، المنتقى، 6/ 118.

[87] الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في العمرى، ص: 476.

[88] وهو القول المعتمد، انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 3/ 978، محمد عليش، شرح منح الجليل، 4/ 101، على أنّ هناك قولا آخر وهو أنّ المعقبة ترجع مراجع الأحباس للأقرب فالأقرب، ولا ترجع للمعمِر؛ انظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، 7/ 112.

[89] انظر: حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي على مختصر سيدي خليل، 7/ 111.

[90] سبق تخريج الحديث في الصّفحة؛ ص: 88.

[91] الباجي، المنتقى، 6/ 133.

[92] انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (1387هـ/ 1967م)، 7/ 115.

[93] الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في العُمرى، ص: 476.

[94] انظر: ابن عبد البر، التّمهيد، 1/ 210، والزّرقاني، الزّرقاني شرح الموطأ، 4/ 50.

[95] الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في العُمرى، ص: 476.

المنارة للاستشارات

[96] انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 7/ 115، والاستذكار، 22/ 319، والباجيّ، المنتقى، 6/ 133، وابن رشد، بداية المجتهد، 116/4.

[97] الإمام مالك، الموطّأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في العُمرى، ص: 476.

[98] انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج: 2، ص: 675، والباجيّ، المنتقى، 6/ 120.

[99] الشرنوبي، متن الرّسالة، ص: 134، والكشناوي، أسهل المدارك، 2/ 218.

المنارة للاستشارات
ww

المصادر والمراجع:

01- ابن بزيزة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين، تحقيق: عبد اللّطيف زكّاع، دار ابن حزم، بيروت، ط.1، 2010/1431 .

02- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمّد بن أحمد، البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخْرجة، تحقيق: محمّد حجّي، دون دار النّشر، ط:2، 1408هـ/1988م .

03- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط:2، 1413هـ/1992م

04- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ/1979م

05- ابن ماجة، ابو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه: محمّد ناصر الدّين الألباني، دار المعارف، الرّياض، ط:1، [د.ت.]،

06- ابن منظور محمّد بن مكرم المصري، لسان العرب، دار المعارف، مصر [د.ت.ط] .

07- أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي البغداديّ الدارقطنيّ، سنن الدراقطني، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: شُعيب الارناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مُؤسّسة الرّسالة، بيروت – لبنان، ط.1، 1424هـ – 2004م

08- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النّيسابوري، الجامع الصّحيح، [د.ت.ط.].

09- أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت841)، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام، تحقيق: محمّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 2002

10- أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاّب البصري (ت378هـ)، التّفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدّهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1987/1408 .

11- أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي(ت520)، المقدّمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ت.) .

12- أبو بكر بن الحسن الكشناوي، أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط.1، 1416هـ/1995م .

13- أبو داود سليمان بن الأشعث السجتاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه: العلاّمة محمّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط.2 ، (د.ت.)

14- أبو زيد القيرواني، أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمان، **النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات**، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد حلو، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:1، 1999م .

15- أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي (303هـ)، سنن النّسائي، النّسائي، حكم على أحاديثه وعلّق عليه: محمّد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتّوزيع، الرياض، ط:1، [د.ت.] .

المنارة للاستشارات

ww

16- أبو عبد الله محمّد الأنصاري الرّصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:1، 1993م .

17- أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل، الجامع الصّحيح، تحقيق: محب الدّين الخطيب، محمّد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدّين الخطيب، المكتبة السّلفيّة، القاهرة.ط.1، 1400هـ

18- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط.1، 1414هـ/ 1993م .

19- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر الأندلسي التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمّد عبد الكبير البكري، ط: (1387هـ/1967م).

20- أحمد بن محمد بن أحمد، مكتبة أيوب كانو، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدّردير، نجيريا، ط: 1420هـ/ 2000م .

21- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك محمّد بن حارث الخشني (ت361)، تحقيق: محمّد المجدوب، محمّد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، الدّار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب. ط.(1985)،

22- الإمام مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، تحقيق: محمّد محمّد تامر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، مصر، [د.ت.] .

23- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت616)، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي.

24- الحطّاب، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمان المغربي (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، لبنان. [د.ت.] .

25- الخرشي أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن علي المالكي (ت1101)، الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه: حاشية الشيخ العدوي المالكي، د.ت.، دار الفكر.

26- خليل بن اسحاق الجندي، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أبو الفل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت.ط:1، 2012/1433 .

27- الزّرقاني محمّد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، ط: 1407هـ/1987م

28- شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل وبهامشه الحاشية المسمّاة تسهيل منح الجليل الشيخ محمّد عليش، مكتبة النّجاح، طرابلس، ليبيا، د.ت.

29- شهاب الدّين بن عبد الرّحمان بن محمّد بن عسكر، إرشاد السّالك في فقه الإمام مالك، بهامشه: تقريرات ابراهيم بن حسن الأنباني، [د.ت.]،

30- الصّادق عبد الرّحمن الغرياني، مدوّنة الفقه المالكي وأدلته، مُؤسّسة الريان، ط: 1427هـ/2006م .

31- صالح عبد السّميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلاّمة خليل، ط:1، 1999/1420،

32- فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمّد علّيش، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطّبعة الأخيرة، 1378هـ/1958م

المنارة للاستشارات
ww

33- فيروزآبادي، مجد الدّين محمّد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرّسالة، مؤسسة الرّسالة، لبنان، ط: 8، 1426هـ/2005م

34- الفيّومي أحمد بن محمّد بن علي المقري (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرّافعي، المكتبة العلميّة، لبنان، [د.ت.]

35- القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي (ت422)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، لبنان.

36- القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي (ت422)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى-مكة المكرمة، ط:3، 1420/1999 .

37- القاضي أبو محمد عبد الوهّاب البغدادي (ت422هـ)، التّلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، لبنان، ط: 1432/2010 .

38- القاضي أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد(ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، مصر، ط: 1425/2004 .

39- القرافي شهاب الدّين أحمد بن إدريس، الذّخيرة، تحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:1، 1994م .

40- القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت494)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط:1، 1332 .

41- مالك بن أنس (ت179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلميّة، لبنان، [د.ت.]

42- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقيّ المالكيّ، حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير، ، دار الفكر، (د.ت.)

43- محمّد بن جزي الغرناطي (ت841هـ)، القوانين الفقهيّة، بدون ناشر وبدون طبعة.

44- محمّد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، التّرمذي، تحقيق: محمّد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط.1، [د.ت.]

45- محمّد عثمان شبير، القواعد الكليّة والضّوابط الفقهيّة في الشّريعة الإسلاميّة، دار النّفائس، عمان، ط:2، 1428هـ/ 2007م

46- المنوفي علي بن خلف المالكي(ت939هـ)، كفاية الطّالب الربّاني على رسالة ابن أبي زيدٍ القيرواني، وبهامشه حاشية العدوي، حقّقه: أحمد حمدي إمام، [د.ت.].

47- النّفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيدٍ القيرواني، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط: 1، 1418هـ/1997م

المنارة للاستشارات

ww